جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ٢٠٠١

برئاسة السيد المستشار/ محمد عبدالقادر سمير نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام الدين الحناوى، يحيى الجندى، عاطف الأعصر نواب رئيس المحكمة وإسماعيل عبدالسميع.

(٢١٩)

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٧٠ القضائية

(١) نقض «المصلحة فى الطعن».

المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة. مناطها. أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن.

(٢، ٣) عمل «العاملون بقطاع الأعمال العام: علاقة عمل: بدلات: بدل السفر». حكم «تسبيب الحكم: الخطأ فى تطبيق القانون».

(٢) قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ولوائح العاملين بشركات القطاع العام. هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بتلك الشركات. تطبيق أحكامهم ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر. خلوهم من أى نص بشأن تلك العلاقات. أثره. تطبيق أحكام قانون العمل.

(٣) صدور قرار من مجلس إدارة الشركة الطاعنة واعتماده من وزير قطاع الأعمال بتحديد فئة البدل النقدى لتذاكر السفر المجانية بالدرجة الثانية الممتازة مجردة من أية رسوم أو إضافات. أثره. عدم أحقية العاملين بالشركة فى الحصول على هذا البدل على أساس تكلفة السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت فى عربات النوم. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك تأسيسا على صدور قرار سابق من الشركة. خطأ. علة ذلك.

١- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن إما برفض كل طلباته أو القضاء ببعضها دون البعض الآخر أو لم يتمش مع المركز القانونى الذى يدعيه بما

يترتب عليه من آثار. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الرابع. ولما كان هذا القضاء لم يتضمن ما يضر بمصلحة الطاعنة، بل جاء محققاً لمصلحتها فإن إختصامها للمطعون ضده الرابع فى الطعن يكون غير مقبول.

٢- النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن «تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص» وفى الفقرة الثالثة من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه «كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له» يدل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن أحكام قانون قطاع الأعمال المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وأحكام لوائح العاملين التى تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال سالف الذكر هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام وتطبق تلك الأحكام ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ويطبق قانون العمل عند خلو القانون واللوائح من أى نص بشأنها.

٣- لما كان الثابت أن الشركة الطاعنة وضعت لائحة نظام العاملين بها وأُعتمدت من وزير قطاع الأعمال العام فى ١٩٩٥/٩/٢٨ ونصت المادة ٥٥ منها على أن «يحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يجاوز الحدود المقررة بقرارات رئيس مجلس الوزراء (أ) .... (ب) .... البدل النقدى لتذاكر السفر» ونفاذاً لذلك أصدرت الطاعنة القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ متضمناً تحديد فئة البدل النقدى لتذاكر السفر المجانية بثمن تذكرة السفر بالسكة الحديد طبقاً لدرجة الركوب المرخص للعامل باستعمالها والتى حددتها المادة ٧٤ من ذات اللائحة بالدرجة الثانية الممتازة مجردة من أية رسوم أو إضافات. ومن ثم فلا أحقية للمطعون ضدهم فى الحصول على هذا البدل على أساس تكلفة السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن قرار الطاعنة رقم ٢٩

لسنة ١٩٩٥ تضمن النص على تحديد فئة هذا البدل بثمن التذكرة بالدرجة الثانية مع المبيت بعربات النوم رغم النص فى هذا القرار على أن العمل به مؤقت لحين وضع اللائحة بما لازمه وقف العمل به من تاريخ وضع الطاعنة للضوابط التى حددت فئة هذا البدل إعمالاً للائحة العاملين بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ..... لسنة ..... عمال سوهاج الابتدائية على الطاعنة - الشركة المصرية لتجارة الجملة - بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدى لهم بدل الإقامة على أساس الأجر الثابت بلائحتها متضمناً العلاوات الخاصة وصرف المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية المقررة لهم على أساس السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها وما يترتب على ذلك من فروق مالية وقالوا بياناً للدعوى إنهم من العاملين بفرع الشركة الطاعنة بسوهاج والتى تصرف لهم بدل الإقامة على أساس الأجر الثابت بلائحتها مجرداً من العلاوات الخاصة رغم أحقيتهم فى صرف هذا البدل على أساس هذا الأجر الثابت شاملاً العلاوات الخاصة كما أن الطاعنة كانت تصرف لهم المقابل النقدى لتذاكر السفر على أساس تكاليف السفر المقررة للدرجة الثانية الممتازة بالسكك الحديدية مع المبيت بعربات النوم المخصصة لها إلا أنها توقفت عن صرف هذا البدل اعتباراً من ١٩٩٧/١/١ رغم أحقيتهم فى صرفه. ومن ثم فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريريه حكمت بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٧ برفض الطلب الأول وبإجابة المطعون ضدهم عدا الرابع إلى الطلب الثانى وبالفروق المالية المبينة قرين اسم كل منهم. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق أسيوط «مأمورية سوهاج» كما استأنفه المطعون ضدهم بالاستئناف رقم ..... لسنة ..... ق أسيوط «مأمورية سوهاج» وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤

بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع ونقض الحكم المطعون فيه. عُرِض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع فإنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن إما برفض كل طلباته أو القضاء ببعضها دون البعض الآخر أو لم يتمش مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده الرابع. ولما كان هذا القضاء لم يتضمن ما يضر بمصلحة الطاعنة، بل جاء محققاً لمصلحتها فإن اختصامها للمطعون ضده الرابع فى الطعن يكون غير مقبول.

وحيث إنه فيما عدا ما تقدم فإن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول إنه وفقاً للمادتين ٥٥ ، ٧٤ من لائحة نظام العاملين بها الصادرة نفاذاً لقانون شركات قطاع الأعمال الصادر بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وقرارها رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ يتم احتساب المقابل النقدى لتذاكر السفر المجانية على أساس تكلفة السفر بالدرجة الثانية الممتازة بالسكك الحديدية دون أية إضافات أو رسوم أخرى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وعول فى قضائه على قرارها رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ باحتساب هذا البدل على أساس تكلفة السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم رغم أن هذا القرار كان صادراً منها بصفة مؤقتة لحين صدور لائحة نظام العاملين بها فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد. ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٢ من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ على أن «تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقاً للتنظيم الخاص بكل شركة وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص» وفى الفقرة الثالثة

من المادة ٤٨ من ذات القانون على أنه «كما تسرى أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذاً له» يدل - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - على أن أحكام قانون قطاع الأعمال المشار إليه واللائحة التنفيذية الصادرة نفاذاً له بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ وأحكام لوائح العاملين التى تصدر إعمالاً لحكم المادة ٤٢ من قانون قطاع الأعمال سالف الذكر هى الأساس فى تنظيم علاقات العاملين بشركات قطاع الأعمال العام وتطبق تلك الأحكام ولو تعارضت مع أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر ويطبق قانون العمل عند خلو القانون واللوائح من أى نص بشأنها. لما كان ذلك، وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة وضعت لائحة نظام العاملين بها وأُعتمدت من وزير قطاع الأعمال العام فى ١٩٩٥/٩/٢٨ ونصت المادة ٥٥ منها على أن «يحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات التالية بما لا يجاوز الحدود المقررة بقرارات رئيس مجلس الوزراء (أ) .... (ب) .... البدل النقدى لتذاكر السفر»، ونفاذاً لذلك أصدرت الطاعنة القرار رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٧ متضمناً تحديد فئة البدل النقدى لتذاكر السفر المجانية بثمن تذكرة السفر بالسكة الحديد طبقاً لدرجة الركوب المرخص للعامل باستعمالها والتى حددتها المادة ٧٤ من ذات اللائحة بالدرجة الثانية الممتازة مجردة من أية رسوم أو إضافات. ومن ثم فلا أحقية للمطعون ضدهم فى الحصول على هذا البدل على أساس تكلفة السفر بالدرجة الثانية الممتازة مع المبيت بعربات النوم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن قرار الطاعنة رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٥ تضمن النص على تحديد فئة هذا البدل بثمن التذكرة بالدرجة الثانية مع المبيت بعربات النوم رغم النص فى هذا القرار على أن العمل به مؤقت لحين وضع اللائحة بما لازمه وقف العمل به من تاريخ وضع الطاعنة للضوابط التى حددت فئة هذا البدل إعمالاً للائحة العاملين بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه. ولما تقدم تعين الحكم فى موضوع الاستئنافين رقما ..... ، ..... لسنة ..... ق أسيوط «مأمورية سوهاج» بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدهم.